الأمم المتحدة

A/62/711–S/2008/133

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
28 November 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الثانية والستون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

مجلس الأمن
السنة الثانية والستون

رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أود أن أوجه انتباهكم إلى حكم أصدرته محكمة بلجيكية في الآونة الأخيرة ضد عدد من أعضاء التنظيم الإرهابي المسمى ''حزب جبهة التحرير الشعبية الثورية'' (الجبهة). ومن بين المتهمين هناك دورسون كاراتاس، زعيم الجبهة، وفهرية إردال الإرهابي سيئ السمعة وأحد مرتكبي الاغتيال الذي نفذ في إسطنبول في عام ١٩٩٦ وراح ضحيته أوزديمير سابانشي، أحد رجال الأعمال الأتراك البارزين، ومساعداه الاثنان. وأود أن أؤكد أن الجبهة موضوعة على قائمة الاتحاد الأوروبي للمنظمات الإرهابية، وأنها ارتكبت العديد من الأعمال الإرهابية العنيفة في تركيا وفي عدة بلدان أوروبية أخرى، استهدفت ليس فقط النظام الدستوري في تركيا، ولكن أيضا وجود وأنشطة المنظمات الدولية مثل منظمة حلف شمال الأطلسي.

وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قامت محكمة الاستئناف في أنتويرب، بعد نقض الأحكام السابقة لمحكمتين بلجيكيتين أخريين هما محكمة بروج الجنائية ومحكمة الاستئناف في غاند، بتبرئة أعضاء الجبهة، ومنهم الإرهابيان المذكوران أعلاه، من تهمة ''الانتماء لمنظمة إرهابية أو عصابة إجرامية'' في ضوء الأدلة التي قدمها المدعي العام الاتحادي في بلجيكا. وأدانت محكمة الاستئناف في أنتويرب ثلاثة من المتهمين، من بينهم فهرية إردال، فقط بجرائم التزوير والحيازة غير القانونية لأسلحة نارية، ولكنها أرجأت إصدار الأحكام.

040308 040308 08-25497 (A)

وتقوم السلطات التركية بدراسة دقيقة للحكم الصادر من محكمة الاستئناف في أنتويرب وتنظر في إمكانية استئنافه. كما لاحظنا أن المدعي العام الاتحادي في بلجيكا قد استأنف القرار المذكور.

بيد أننا لا نزال نشعر بالقلق إزاء استنتاجات المحكمة التالية التي صدر الحكم بناء عليها:

''... ليست المحكمة في حاجة إلى النظر في ما إذا كان يمكن أو ينبغي اعتبار الجبهة في الخارج – في تركيا أو ألمانيا أو هولندا أو إيطاليا على سبيل المثال – عصابة مجرمين، أو منظمة إجرامية، أو جماعة إرهابية ...''

''... ليست المحكمة ملزمة بأي حال بقرار صادر من محكمة جنائية أجنبية، ولا بقرار إداري أجنبي، أو بقرار أجنبي صادر عن سلطة تنفيذية ...''

''... كما أن إدراج الاتحاد الأوروبي للجبهة على قائمة الجماعات الإرهابية لا يمكن أن يكون ملزما للمحكمة وهي تبت في القضية ...''

''... وعلى أبعد تقدير، يمكن أن تكون للإدراج على قائمة الجماعات الإرهابية قيمة القرينة التي يمكن أخذها في الاعتبار جنبا إلى جنب مع عناصر أخرى ...''

''... وفيما يخص العناصر 'الأجنبية': لا يمكن أخذها في الاعتبار إلا بقدر ما لها من صلة قابلة للإثبات، مع المتهمين وأنشطتهم في بلجيكا ...''

ورغم احترامنا التام لاستقلال القضاء، فنحن نؤمن إيمانا راسخا بأن هذه الاستنتاجات تمثل، دون أدنى شك، تناقضا خطيرا مع المبادئ الأساسية لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي. علاوة على ذلك، لا يتماشى الحكم مع القرارات الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن، مثل القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، التي تنص على معاقبة مرتكبي الأعمال الإرهابية بعقوبات تتماشى وخطورة تلك الأعمال. إضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن قرارات من هذا القبيل يمكن أن يساء تفسيرها على أنها إفلات من العقاب، فتكون النتيجة هي تشجيع المنظمات الإرهابية.

وأود أن أختم باقتباس من بيانكم إلى الجمعية العامة بتاريخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بشأن متابعة اعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: ''إن الحرب ضد الإرهاب هي مهمتنا المشتركة''. ولن تختلفوا معي في أن إنجاز هذه المهمة الجليلة يتطلب موقفا حازما وثابتا من كل عضو من أعضاء المجتمع الدولي، فضلا عن التنفيذ الكامل والمتسق للتعهدات الملزمة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء.

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ١٠٨ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) **باكي إلكين**
السفير
الممثل الدائم